

امر رقم 71 - 61 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391  
الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن احداث المكتب الوطني  
للسوق الدولية والمعارض

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليول 1965 و 18  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليول 1970 والمتضمنين  
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 8 رمضان عام  
1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية  
لسنة 1966 ولا سيما المادتين 5 مكرر و 5 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 290 المؤرخ في 29 رمضان عام  
1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية  
لسنة 1968 ولا سيما المادة 9 منه ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على احداث المكتب الوطني لسوق  
الدولية والمعارض ويسمى باختصار « أونافيكس » ،  
ويتحقق  
قانونه الاساسي بهذا الامر .

يوضع المكتب الوطني لسوق الدوليين والمعارض تحت  
وصاية وزير التجارة .

**المادة 2 :** يحدد التزويد المالي الاولى المنوحة من قبل الدولة  
لهذا المكتب بموجب قرار وزاري مشترك من وزير التجار  
وزير المالية .

**المادة 3 :** ينشر هذا الامر وكل القوانين الاساسية المرفق به ،  
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5  
غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

أن يعلم مصالح اليد العاملة عن كل فسخ عقد خاص  
باجنبي .

**المادة 9 :** كل أجنبي يمارس نشاطاً مأجوراً وغير حاصل  
لرخصة عمل بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في المادة الأولى  
من هذا الامر ، ينبغي عليه تقديم التصريح لدى مصالح اليد  
العاملة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفقاً للكيفيات  
التي تحدد بموجب نص لا حق .

**المادة 10 :** كل صاحب عمل يشغل أو يحتفظ في خدمته  
باجنبي غير حائز على رخصة عمل سارية المفعول ، أو يستخدم  
أو يحتفظ في خدمته باجنبي داخل ولاية غير مذكورة في  
رخصة عمله أو يهمل تقديم التصريحات المنصوص عليها في  
المادتين 2 و 8 من هذا الامر ، يعاقب بغرامة تتراوح بين  
2000 و 4000 دج عن كل مخالفة وعامل دون المساس بأى  
تدبير اداري يمكن أن يصدر بحقه .

وان الوزير الذي يمارس الوصاية على الشركات الوطنية  
والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري أو الصناعي أو  
التجاري يجب اطلاعه على المخالفات الحاصلة لاحكام هذا الامر .

**المادة 11 :** ان الاجنبي الذي يمارس نشاطاً مأجوراً دون أن  
يكون حائزاً على رخصة عمل ، أو يستمر في ممارسة نشاط  
مأجور ، بعد التهاء مفعول رخصة عمله ، أو يعمل في خدمة  
صاحب عمل غير مذكور في رخصة عمله ، أو يهمل تقديم  
التصريح المنصوص عليه في المادة 9 من هذا الامر ، يعاقب  
بغرامات تتراوح بين 500 و 1000 دج وبالحبس من 10 أيام الى  
شهر واحد أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط ، دون أن يحول  
ذلك من اصدار تدابير الطرد بحقه أو أية اجراءات ادارية  
أخرى .

**المادة 12 :** تحدد كيفيات تطبيق الشروط الصحية المنصوص  
عليها في هذا الامر ، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير  
العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية .

**المادة 13 :** توضح عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا الامر ،  
بموجب نصوص لاحقة تصدر بناء على اقتراح وزير العمل  
والشؤون الاجتماعية .

**المادة 14 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما  
احكام المرسوم رقم 67 - 201 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام  
1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتلخص بعمالية اليد العاملة  
الوطنية .

**المادة 15 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5  
غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

وهو يعين في نطاق القانون الأساسي للمستخدمين ، جميع المستخدمين الذين لا يخضع تعينهم لطريقة أخرى كما يمارس السلطةسلبية على جميع مستخدمي المكتب .  
ويتمكن أن يفوض امضاءه .

**المادة 8 :** تشكل لجنة للتوجيه والمراقبة لدى المدير العام لمساعدته في مهمته ، وت تكون على الوجه التالي :  
- ممثلان لوزير التجارة ،  
- ممثلان لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
- ممثلان لوزير المالية ،  
- ممثلان لوزير الشؤون الخارجية ،  
- ممثلان لوزير الصناعة والطاقة ،  
- ممثل لوزير الاخبار والثقافة ،  
- ممثل لوزير الداخلية ،  
- ممثل لوزير السياحة ،  
- ممثل لوزير التعليم العال و البحث العلمي ،  
- ممثل للمكتب الجزائري للنشاط التجاري ،  
- ممثل للغرف التجارية ،  
- ممثل لمستخدمي المكتب ،  
- شخص يجري اختيارة بالنظر لاختصاصه .

ويتمكن للجنة أن تستمع لاني شخص للاستعانا بخبرته في مداولاتها . و تكون كتابة اللجنة تحت مسؤولية المدير العام .

**المادة 9 :** يعين رئيس لجنة التوجيه والمراقبة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التجارة .

**المادة 10 :** يعين أعضاء لجنة التوجيه والمراقبة لمدة ثلاثة سنوات من قبل السلطات التابعين لها سلبياً .

وتحجّم اللجنة مرتين على الأقل في السنة ، وكلما طلبت مصلحة المكتب ذلك ، بناء على دعوة رئيسها .

كما يمكن أن تتعقد في جلسة خارجة عن العادة بناء على طلب أغلبية أعضائها أو بناء على طلب المدير العام .

**المادة 11 :** تستمع اللجنة إلى تقارير المدير العام وتدى برأيها على وجه الخصوص فيما يلي :

- ١ - النظام الاداري للمكتب والقانون الأساسي للمستخدمين ،
- ٢ - برامج المكتب ،
- ٣ - القروض المتوسطة وال طويلة الأجل ،
- ٤ - الحسابات السنوية ،
- ٥ - تنظيم المعارض والأسواق وتكليفها ،
- ٦ - تخصيص الفائض المحتمل ،
- ٧ - تحديد الاسعار والتعرifيات ،
- ٨ - شراءات وبيع العقارات الضرورية لنشاط المكتب .

## القانون الأساسي للمكتب الوطني للأسواق التوليدية والمعارض الباب الأول التجارية - الشخصية - المركز

**المادة الأولى :** تحدث تحت تسمية « المكتب الوطني للأسواق الدولية والمعارض » ، وتحت مختصر « أونافيكس » مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ومزودة بالشخصية المعنية والاستقلال المالي .

**المادة 2 :** يكون المكتب تحت وصاية وزير التجارة .

ويكون مركزه في مدينة الجزائر ، ويمكن نقله إلى أي مكان من التراب الوطني بموجب قرار لوزير التجارة .

## الباب الثاني الهدف

**المادة 3 :** يستهدف المكتب تنظيم وإنجاز المعارض والأسواق وتسخيرها وبصفة عامة المهرجانات الاقتصادية التي تجرى على التراب الوطني .

وتحدد بقرار من وزير التجارة المهرجانات الاقتصادية ذات الطابع الإقليمي التي تكون من اختصاص المكتب .

**المادة 4 :** يجوز تكليف المكتب في نطاق التوسيع التجاري بإنجاز وتسخير الجناح الوطني المنشا في المعارض والأسواق المنظمة في البلاد الأجنبية .

**المادة 5 :** يمكن للمكتب المذكور أن يستكمل جميع العمليات التجارية والمالية والخاصة بالأموال المنقوله والعقارات المتصلة بهدفه ، وذلك ضمن حدود اختصاصاته .

## الباب الثالث الادارة

**المادة 6 :** يتولى تسخير المكتب وادارته مدير عام يعين بمرسوم ، وذلك بناء على اقتراح وزير التجارة .

**المادة 7 :** يكون المدير العام مسؤولاً عن التسيير السليم للمكتب .

ولا يجوز له أن يمارس أية وظيفة عمومية أو خصوصية ولا حيازة أية فائدة من شأنها أن تؤثر على حرفيته .

وهو يمثل المكتب في أعمال نشاطاته المدنية ويستكمل جميع العمليات المتصلة بهدفه ، مع مراعاة الاحكام الموجبة لصادقة سلطة الوصاية .

المهام . كما يمكن أن يقبل المكافآت لقاء خدماته وكذلك الهدبات والوصايا والتبرعات من كل الانواع .

**المادة 18 :** يضع المدير العام كشفاً تقديرية بالموارد والنفقات لمدة اثنى عشر شهراً تبتدئ من أول يناير ثم يحال هذا الكشف، بعد مداوللة لجنة التوجيه والمراقبة فيه ، في أقصى حد، بتاريخ أول يوليو من كل سنة ، الى وزير التجارة ووزير المالية . ويعتبر الكشف التقديري مقبولاً في اقتضاء شهرين من تاريخ احالته ، الا اذا عرض فيه أحد الوزيرين .

وإذا صرخ هذا الافتراض ، يحيى المدير العام في مهلة 30 يوماً من تاريخ تبليغه المعارضة ، مشروعًا جديداً للمصادقة عليه وفقاً للاجراء المحدد في الفقرة السابقة .

وإذا لم يصادق على الكشف التقديري في بداية السنة المالية ، جاز للمدير العام الشروع بالنفقات التي لابد منها لسير المكتب وتنفيذ التزاماته في حدود الاعتمادات المقررة بعنوان السنة المالية السابقة ، ماعدا النفقات غير المجددة .

كما يرفع المدير العام ، عند الاقتضاء ، لصادقة سلطة الوصاية ، تعديلات سلطة الوصاية والتعديلات التي كلف بادخالها خلال السنة المالية على الكشف التقديري الصدق سابقاً وذلك ، بعد أخذ رأي لجنة التوجيه والمراقبة .

**المادة 19 :** يضع المدير العام ، عند قفل كل سنة مالية ، موازنة ، وحساباً للاستهلاك وحساباً للأرباح والخسائر . ثم تحال هذه المستندات لسلطة الوصاية ويرفق بها تقرير عام يتناول نشاطات المكتب خلال السنة المالية المنصرمة ، وذلك بعد أخذ رأي لجنة التوجيه والمراقبة .

**المادة 20 :** يجري تخصيص الارباح بعد خصم الاستهلاكات وفقاً للتشريع الجاري به العمل .

**المادة 21 :** يجوز للمكتب تنفيذ جميع برامج الاستثمار السنوية أو المتعددة السنوات والطابقة لهدفها . ويمكنه أن يعقد القروض المتوضعة الأجل والطويلة الأجل .

## الباب السادس أحكام خاصة

**المادة 22 :** كل مصادقة لوزير التجارة أو وزير المالية يطلبها المدير العام بموجب هذا القانون الأساسي تعد مكتسبة بانقضاء أجل ثلاثة أيام من تاريخ احالة الاقتراح ماعدا معارضة أحد هذين الوزيرين وذلك مع مراعاة أحكام المادة 18 أعلاه .

**المادة 23 :** يمكن تعديل أحكام هذا القانون الأساسي بموجب مرسوم .

**المادة 24 :** لا يجوز حل المكتب الا بموجب نص تشريعى تحدى فيه شروط تصفية أمواله وأپولولتها .

كما يمكن للجنة أن تطلب اطلاعها على جميع المشاكل المتعلقة بسير المكتب .

**المادة 12 :** يقع رئيس لجنة التوجيه والمراقبة على محاضر الاجتماعات . ثم تسجل هذه المحاضر في دفتر خاص وترسل نسخ منها إلى سلطة الوصاية .

**المادة 13 :** لا تصبح الاجتماعات إلا اذا حضرت فيها أغلبية أعضاء اللجنة .

وإذا لم يكتمل هذا النصاب ، فإن الرئيس يدعى أعضاء اللجنة لاجتماع جديد يجدد موعده بعد 15 يوماً كاملة من الاجتماع السابق . وتكون مداولات اللجنة في هذه الحالة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وفي حالة تعادل الأصوات ، يرجع صوت الرئيس .

**المادة 14 :** ان رئيس لجنة التوجيه والمراقبة يعمل على ما يلي :

- يسقده لجنة لانعقاد ويضع جدول أعمال اجتماعاتها بعد مشاورة المدير العام ،

- يتابع سير المكتب ويمكنه أن يطلب من المدير العام بيان يقدم له تقريراً عن نشاطاته .

## الباب الرابع المالية

**المادة 15 :** يصادق وزير التجارة بصرف النظر عن أحكام المواد من 27 إلى 22 المذكورة بعده ، وبصفة خاصة على ما يلي :

- 1 - التوجيه العام وبرامج نشاطات المكتب ،
- 2 - القانون الأساسي للمستخدمين ،

- 3 - النظام الإداري للمكتب ،

- 4 - التعيينات في الوظائف العليا للمكتب .

**المادة 16 :** يتولى مندوب الحسابات الذي يعينه وزير المالية ، النظر في الحسابات السنوية للمكتب ، ويقدم تقريره إلى لجنة التوجيه والمراقبة ووزير التجارة .

ويتمكن أن يدعى للقيام بالمراقبات الدورية ويحضر اجتماعات لجنة التوجيه والمراقبة بصوت استشاري .

## الباب الخامس الموارد والاحكام المالية

**المادة 17 :** تتكون موارد المكتب من المخصصات الأولية للدولة ، ومن ايراداته الخاصة ، ومن الاعتمادات المقيدة كل سنة في ميزانية وزارة التجارة والاعتمادات التي يمكن أن تحول إليها من قبل الادارات والهيئات العمومية لتنفيذ بعض